الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء والاان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
بل يرسل الماء من اعلا جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه
وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمة الشفتين
ومحاجر العينين اى اطراف الأجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على
شفتيه او على عينيه لمعة اى بقعة ولو قلت لا يجوز وضوئه لوجوب
استيعاب جمع الوجه وهو منه ويكره ايضا ان يحتاط باليمنى وتثليث المسح
بماء جديد فروع وفي فوائد ابن حفظ الكبير لو نشلت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا اذا يقدر
على الماء الجاري وان نشلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الأرض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن اوخ وليس له امراة
او جارية ويجزء عن الوضوء يوضيه الأبن او الأخ الا انه لا يمس فرجه الا من
يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن له زوج ولها
ابنة او اخت توضيها ويسقط عنه الأستنجاء مقطوع الرجل اذا بقي
منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان
اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل اذا لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالأيماء كما في المجوس

والمتوضي

والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده انتقض الوضوء
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما
اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد الدخول في الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه
الذي يصلي فيه ان يتستر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث ولا يحمل معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان
يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا
يكشف عورته وهو قائم ويوتع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم
ولا يذكر الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو
يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج
منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتخط ولا يتنخع الا لحاجة ولا يعبث
ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ
وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما
ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول او التغوط في الماء سواء
كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة
او في زرع او ظل او جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)